

PCT/WG/7/17

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 أبريل 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

اقترح بالاشتراط على المكاتب أن تحيل إلى المكتب الدولي نسخا عن الإعلانات أو غيرها من الأدلة في سياق الالتماس المقدم لرد حق الأولوية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. من المقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدتين 26(ثانيا) و 2.48(ب) "8") من أجل الاشتراط على المكتب الذي يستلم التماسا برّد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا) 3 بأن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان أو دليل آخر يكون مودع الطلب قد قدّمه إلى مكتب تسلم الطلبات المذكور بحيث يتسنى للمكتب الدولي إدراج تلك المستندات في ملفاته ويحيلها فيما بعد إلى جميع المكاتب المعنية.

معلومات أساسية

2. تسمح القاعدة 26(ثانيا) 3 للمودعين أن يلتمسوا رد حق الأولوية إذا تخلّفوا عن إيداع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في غضون فترة الأولوية التي تدوم 12 شهرا. ويقدم ذلك الالتماس إلى مكتب تسلم الطلبات. ويتعين على المودع أن يكشف عن الأسباب وراء تخلّفه عن إيداع الطلب في غضون المهلة المطبقة، ويجوز أن يكون الطلب مشفوعا بإعلان أو دليل آخر (القاعدة 26(ثانيا) 3(ب)). ودعما لذلك الالتماس، يمكن للمكتب أن يشترط تقديم إعلان أو دليل آخر لاحقا لدعم بيان الأسباب (القاعدة 26(ثانيا) 3(و)).

3. وفي الوقت الراهن، لا تقتضي القاعدة 26(ثانيا) 3 من مكتب تسلم الطلبات أن يحيل تلك الإعلانات أو الأدلة الأخرى إلى المكتب الدولي. وبناء على القاعدة 26(ثانيا) 3(ح)، يتعين على المكتب فقط أن يخطر المكتب الدولي باستلام التماس من ذلك القبيل وبالقرار الذي يتخذه والمعيّار الذي يطبقه في ذلك. وهكذا، فما لم يقدم المودع نفسه نسخة من ذلك الإعلان أو الدليل إلى المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي في الوقت الراهن لا يستطيع إدراج تلك النسخ في ملفاته (القاعدة 26(ثانيا) 3(و)) وإتاحتها لاحقا إلى المكاتب المعيّنة حتى تستطيع إجراء المراجعة المحدودة المشار إليها في القاعدة 49(ثالثا) 1(د) لقرار مكتب تسلم الطلبات بشأن ردّ حق الأولوية.

اقترح

4. من المقترح إذاً تعديل القاعدة 26(ثانيا) 3(و) من أجل الاشتراط على مكاتب تسلم الطلبات أن تحيل نسخا من تلك الإعلانات أو الأدلة الأخرى إلى المكتب الدولي. ويشار إلى أن مودعي الطلبات اليوم وفي أغلب الحالات يقدمون التماس ردّ الحق وبيانات الأسباب وأي إعلان أو دليل آخر في مستند واحد والكثير من المكاتب (وليس كلها) يزود المكتب الدولي بالملف كاملا، بما في ذلك بيان الأسباب وأية إعلانات وأدلة أخرى يستلمها المودع، كما تشجّع على ذلك المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات (الفقرتين 166C و 166O).

5. ومن المقترح أن يدرج المكتب الدولي تلك المستندات في ملفاته ويتيحها إلى المكاتب المعيّنة حتى تستطيع إجراء المراجعة المحدودة المشار إليها في القاعدة 49(ثالثا) 1(د).

6. ومن المقترح أيضا حذف القاعدة 2.48(ب) "8". لأنه بناء على القاعدة 26(ثانيا) 3(و) كما يقترح تعديلها، سوف يستلم المكتب الدولي نسخا من أي إعلان أو دليل آخر من مكاتب تسلم الطلبات مباشرة وعلى نحو دوري، فلن يكون من الضروري أن يبين على صفحة غلاف الطلب الدولي المنشور أن المودع قد زود المكتب الدولي (استثنائيا) بنسخ من المستندات.

7. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات المبينة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

تعديلات مقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

قائمة المحتويات

القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.....	2
26(ثانيا) 1 إلى 26(ثانيا) 1 [دون تغيير].....	2
26(ثانيا) 3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات.....	2
القاعدة 48 النشر الدولي.....	3
1.48 [دون تغيير].....	3
2.48 المحتويات.....	3
3.48 إلى 6.48 [دون تغيير].....	3

¹ تبين النصوص المقترح إضافتها أو حذفها بالتسطير في حال الإضافة والشطب في حال الحذف.

القاعدة 26^(ثانيا)

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

26^(ثانيا) 1 إلى 26^(ثانيا) 1 [دون تغيير]

26^(ثانيا) 3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) إلى (هـ) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب) "3"، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ويتعين على مكتب تسلم الطلبات وللمودع أن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان من ذلك القبيل أو دليل آخر يودعه لدى مكتب تسلم الطلبات، فيتولى المكتب الدولي إدراج تلك النسخة في ملفاته.

(ز) إلى (ح) [دون تغيير]

القاعدة 48

النشر الدولي

1.48 [دون تغيير]

2.48 المحتويات

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26 (ثانيا) 3 لرد

حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء.

~~"8" [تحذف] بيان بأن المودع قد قَدَّم، بناء على القاعدة 26 (ثانيا) 3 (و)، نسخاً عن أي إعلان أو دليل~~

~~آخر إلى المكتب الدولي، عند الاقتضاء.~~

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]